

النكت على مقدمة ابن الصلاح

واعلم أن مالكا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في الموطأ في حديث جعفر بن محمد في الحج (1) قال عبد الغني بن سعيد فصله في مواضع وترك منه أكثره فلم يذكره وذكر منه فضلا آخر خارج الموطأ (2) انتهى وكذلك فعل البخاري فرقه على الأبواب (3) وأما مسلم فساقه واحدة .

الثاني أن ما قاله من الكراهة نازعه فيه النووي في مختصره قال " وما أظن ابن الصلاح يوافق على الكراهة " (4) وهو كما قال وقد بالغ عبد الغني بن سعيد في كتابه أدب المحدث وكاد أن يجعله مستحبا والتحقيق التفصيل فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف ببعض وخفائه وجلائه لاحتمال أن يكون من باب الجمع في الإخبار أو من باب الإخبار عن الجمع وبينهما فرق تعرض له شارح الإلمام .

وأما ما فعله مالك والبخاري فيسلم لهما لأنهما إنما فعلاه لقصد صحيح يظهر رجحانه (5))